قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية*

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل عبارة "مستشار الإحالة" بعبارة "غرفة الاتهام" فى المواد ١٥٩ و ١٩٦ و ١٩٧ و ٣٣٩ و ٣٤٤ و ٣٥٠ و ٣٦٥ وكذلك فى عنوان الفصلين الثالث عشر والرابع عشر من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية .

مادة ٢ — تستبدل عبارة "محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة" بعبارة "غرفة الاتهام" فى المواد ١٠٠ و ١٠٣ و ١٠٥ و ١٠٧ و ١٤٤ و ١٩٩ مكررا و ٢٠٣ و ٥٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

* الجريدة الرسمية فى ١٧ يونيه سنة ١٩٦٢ — العدد ١٣٦

مادة ٣ — تستبدل بنصوص المواد ٦٣ فقرة أخيرة و ٧٤ و ٩٥ و ١٤٣ و ١٤٦ و ١٥١ و ١٥٤ و ١٥٨ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٢٢٣ فقرة أولى و ٢٣٢ و ٣٠٥ و ٣١٢ و ٣٣٧ و ٣٤٢ و ٣٦٦ و ٣٧٣ و ٣٧٥ فقرة أولى و ٣٧٦ فقرة أولى و ٣٧٨ و ٣٨١ فقرة ثانية و ٤٠٢ و ٤١٤ و ٤١٧ فقرة أخيرة و ٤٤٣ فقرة أخيرة من قانون الاجراءات الجنائية النصوص الآتية :

"مادة ٦٣ فقرة أخيرة — ولا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بالنيابة أو جهة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ".

ومع ذلك إذا كانت الدعوى عن جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ، وكان الحكم المطلوب تنفيذه صادرا في منازعة إدارية ، فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على إذن النائب العام . وعليه إن أمر بالتحقيق أن يجريه بنفسه أو يكلف أحد المحامين العامين أو أحد رؤساء النيابة العامة به" .

"مادة ٧٤ — على رئيس المحكمة الإشراف على قيام القضاة الذين يندبون لتحقيق وقائع معينة بأعمالهم بالسرعة اللازمة وعلى مراعاتهم للمواعيد المقررة في القانون" .

"مادة ٩٥ — للقاضي المحقق أن يضبط لدى مكاتب البريد جميع المكاتبات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات . وأن يراقب المحادثات السلكية واللاسلكية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة" .

"مادة ١٤٣ — إذا لم يفته التحقيق ورأى القاضي مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر في المادة السابقة ، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الافراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة" .

"مادة ١٤٦ — يجوز تعليق الافراج المؤقت ، في غير الأحوال التي يكون فيها واجبا حتما ، على تقديم كفالة .

ويقدر قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ، حسب الأحوال ، مبلغ الكفالة .

ويخصص في الأمر الصادر بتقدير مبلغ الكفالة جزء منه ليكون جزاء كافيا لتخلف المتهم عن الحضور في أي إجراء من إجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه .

ويخصص الجزء الآخر لدفع ما يأتي بترتيبه :

أولا — المصاريف التي صرفتها الخزينة .

ثانيا — العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم .

وإذا قدرت الكفالة بغير تخصيص ، اعتبرت ضمانا لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الأخرى التي تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ" .

"مادة ١٥٩ — إذا أحيل المتهم إلى مستشار الإحالة أو إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوسا أو حبسه إن كان مفرجا عنه من اختصاص الجهة المحال اليها .

وفى حالة الإحالة إلى محكمة الجنايات يكون الأمر فى غير دور الانعقاد من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة .

وفى حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة هى المختصة بالنظر فى طلب الإفراج أو الحبس إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة" .

"مادة ١٥٤ — إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة لايعاقب عليها القانون ، أو أن الأدلة على المتهم غير كافية ، يصدر أمرا بأن لاوجه لاقامة الدعوى ، ويفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوسا لسبب آخر .

ويجب ان يشتمل الأمر على الأسباب التى بنى عليها .

ويعلن الأمر للمدعى بالحقوق المدنية ، وإذا كان قد توفى يكون الاعلان لورثته جملة فى محل إقامته" .

"مادة ١٥٨ — إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة جناية ، وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى إلى مستشار الإحالة ويكلف النيابة العامة بارسال الأوراق اليه فورا" .

"مادة ١٦٢ — للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بأن لاوجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان الأمر صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها" .

"مادة ١٦٤ — للنيابة العامة وحدها استئناف الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة طبقا للمادتين ١٥٥ و ١٥٦.

ولها وحدها كذلك أن تستأنف الأمر الصادر فى جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا" .

"مادة ١٦٥ — يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم الكتاب" .

"مادة ١٦٦ — يكون ميعاد الاستئناف أربعا وعشرين ساعة فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ وعشرة أيام فى الأحوال الأخرى .

ويبتدئ الميعاد من تاريخ صدور الأمر بالنسبة إلى النيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلى باقى الخصوم" .

"مادة ١٦٧ — يرفع الاستئناف إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة إلا إذا كان الأمر المستأنف صادرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى فى جناية فيرفع الاستئناف إلى مستشار الإحالة .

ويفصل فى الاستئناف على وجه الاستعجال" .

"مادة ١٦٨ — لا يجوز فى مواد الجنايات تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ١٦٦ ولا قبل الفصل فيه إذا رفع فى هذا الميعاد .

ولمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أن تأمر بمد حبس المتهم طبقا لما هو مقرر فى المادة ١٤٣ .

وإذا لم يفصل فى الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج فورا" .

"مادة ١٦٩ — إذا رفض الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية عن الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى جاز للجهة المرفوع إليها الاستئناف أن تحكم عليه للمتهم بالتعويضات الناشئة عن رفع الاستئناف "إذا كان لذلك محل .

"مادة ١٧٠ — يتولى قضاء الإحالة فى دائرة كل محكمة ابتدائية ، مستشار أو أكثر تعينه الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف التى تقع فى دائرتها المحكمة الابتدائية فى مبدأ كل سنة قضائية ، مع مراعاة حكم البند الأول من المادة ٣٦٧ .

وترفع إلى مستشار الإحالة دعاوى الجنايات طبقا للمواد ١٥٨ و ١٦٧ و ٢١٠ و ٢١٤ ، ويباشر عدا ذلك الاختصاصات الأخرى المخولة له فى القانون .

وإذا كان الذى تولى التحقيق مستشارا عملا بالمادة ٦٥ فتكون لجميع الاختصاصات المخولة فى القانون لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ولمستشار الإحالة" .

"مادة ١٧١ — على مستشار الإحالة عند وصول ملف القضية إليه أن يحدد الدور الذى ستنظر فيه وأن يعد جدول قضايا كل دور من أدوار الانعقاد ، ويأمر بإعلان المتهم وباقى الخصوم باليوم الذى يحدد لنظر القضية .

ويجوز له أن يعقد جلساته فى غير الأيام المعينة لانعقادها أو فى غير مقر المحكمة كلما اقتضت الحال ذلك" .

"مادة ١٧٢ — تعلن النيابة العامة المتهم وباقى الخصوم بالجلسة المحددة لنظر القضية قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل" .

"مادة ١٧٣ — يعقد مستشار الإحالة جلساته فى غير علانية . ويصدر أوامره بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال النيابة العامة والمتهم وباقى الخصوم .

ويجوز له أن يدعو المحقق ليقدم كل مايلزم من ايضاحات .

ويجب أن تشتمل أوامره سواء أكانت بالإحالة إلى المحكمة أم بأن لا وجه لإقامة الدعوى على الأسباب التى بنيت عليها" .

"مادة ١٧٤ — يكون لمستشار الإحالة ما للمحكمة من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة" .

"مادة ١٧٥ — لمستشار الإحالة فى جميع الأحوال أن يجرى بنفسه تحقيقا تكميليا ، أو يندب القاضى الذى تولى تحقيق الدعوى أو النيابة العامة لإجرائه ، وتكون له فى حالة قيامه بالتحقيق كل السلطات المخولة لقاضى التحقيق ، ومتى انتهى التحقيق يصرح للخصوم بالاطلاع عليه ويحدد جلسة يخطر بها المتهم وباقى الخصوم قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل لسماع أقوالهم ، ويرسل الأوراق إلى النيابة العامة طبقا لما هو مقرر فى المادة ١٥٣" .

"مادة ١٧٦ — إذا رأى مستشار الإحالة أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون ، أو أن الأدلة على المتهم غير كافية يصدر أمرا بأن لاوجه لإقامة الدعوى ويفرج عن المتهم المحبوس احتياطيا مالم يكن محبوسا لسبب آخر" .

"مادة ١٧٧ — إذا رأى مستشار الإحالة أن الواقعة جنحة أو مخالفة ، يأمر بإحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة ، ما لم تكن من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر — عدا الجنح المضرة بأفراد الناس — فيحيلها إلى محكمة الجنايات .

و إذا كان الأمر صادرا بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية يجب على النيابة العامة أن تقوم فورا بإرسال جميع الأوراق إليها و إعلان الخصوم بالحضور أمامها فى أقرب جلسة وفى المواعيد المقررة فى المادة ٢٣٣".

"مادة ١٧٨ — إذا رأى مستشار الإحالة أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية يأمر بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات .

و إذا وجد شك فيما إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة فيجوز له أن يأمر بإحالتها إلى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه .

وفى جميع الأحوال إذا تبين له أن الجناية تدخل فى اختصاص المستشار الفرد يأمر بإحالتها إليه".

مادة ١٧٩ — لمستشار الإحالة فى جميع الأحوال أن يغير فى أمر الإحالة الوصف القانونى للفعل المسند إلى المتهم وأن يضيف الظروف المشددة التى تتبين له ، وأن يدخل فى الدعوى وقائع أخرى أو متهمين آخرين بشرط أن يكون التحقيق قد تناول هذه الوقائع وأن لايكون قد صدر بشأن هذه الوقائع أو أولئك المتهمين أمر أو حكم حاز قوة الشىء المقضى".

"مادة ١٨٠ — إذا كانت الواقعة قد سبق الحكم فيها نهائيا من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لأنها جناية سواء كانت الدعوى أحيلت إليها من النيابة العامة أو من قاضى التحقيق أو من مستشار الإحالة ، يجب على مستشار الإحالة إذا رأى أن الأدلة على المتهم كافية أن يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات. ومع ذلك إذا رأى أن الواقعة جنحة أو مخالفة جاز له إحالتها إلى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه ، ويراعى فى ذلك حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨".

"مادة ١٨٣ — فى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة ، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك" .

"مادة ١٨٤ — يفصل مستشار الإحالة فى الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة المختصة فى استمرار حبس المتهم احتياطيا أو فى الافراج عنه أو فى القبض عليه وحبسه احتياطيا إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه .

ويتبع عند الإفراج الأحكام الخاصة بالكفالة إذا رأى تعليق الإفراج على تقديمها" .

"مادة ١٨٥ — عندما يصدر مستشار الإحالة أمرا بالإحالة إلى محكمة الجنايات يكلف كلا من النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم أن يقدم له فى الحال قائمة بالشهود الذين يطلب سماع شهادتهم أمام المحكمة مع بيان أسمائهم ومحال إقامتهم والوقائع التى يطلب من كل منهم أداء الشهادة عنها .

و يضع مستشار الإحالة قائمة نهائية بالشهود المذكورين مالم ير أن شهادتهم لا تأثير لها على الدعوى أو أن القصد من طلب حضورهم المطل أو التكاية . ويكلف النيابة العامة إعلان هذه القائمة للمتهم وللمدعى بالحقوق المدنية وإعلان الشهود المدرجين بها بالحضور أمام المحكمة .

وللمستشار الاحالة أن يزيد فى هذه القائمة فيما بعد ، بناء على طلب المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية ، شهودا آخرين ، ويجب اخطار النيابة العامة بهذا الطلب قبل الفصل فيه بأربع وعشرين ساعة لتبدى ملاحظاتها عليه" .

"مادة ١٨٨ — يندب مستشار الإحالة من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر منه بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل من يقوم بالدفاع عنه .

وإذا كان لدى المحامى المنتدب من قبل مستشار الإحالة أعذار أو موانع يريد التمسك بها فيجب عليه ابداؤها دون تأخير . فإذا طرأت عليه بعد ارسال ملف القضية إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف وقبل فتح دور الانعقاد وجب تقديمها إلى رئيس محكمة الاستئناف .

أما إذا طرأت عليه بعد فتح دور الانعقاد فتقدم إلى رئيس محكمة الجنايات أو إلى المستشار المفرد حسب الأحوال . وإذا قبلت الأعذار يندب محام آخر" .

"مادة ١٨٩ — يرسل ملف القضية إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف فورا . وإذا طلب محامى المتهم أجلا للاطلاع عليه يحدد له مستشار الإحالة ميعادا لا يجاوز عشرة أيام يبقى أثناءها ملف القضية فى قلم الكتاب حتى يتسنى للمحامى الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم" .

"مادة ١٩٠ — تعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره" .

"مادة ١٩٣ — للنائب العام وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى" .

"مادة ١٩٤ — للنائب العام الطعن أمام محكمة النقض فى الامر الصادر من مستشار الإحالة بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة" .

"مادة ١٩٥ — يجوز الطعن المذكور فى المادتين السابقتين إذا كان الأمر المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، أو إذا وقع بطلان فى الأمر ، أو وقع فى الإجراءات بطلان أثر فيه .

ويفصل الطعن وينظر فيه بالأوضاع المقررة للطعن بطريق النقض . ويبتدىء الميعاد من تاريخ صدور الأمر بالنسبة إلى النيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلى باقى الخصوم" .

"مادة ٢٠٥ — للقاضى الجزئى أن يقدر كفالة للافراج عن المتهم كلما طلبت النيابة العامة الأمر بامتداد الحبس . وتراعى فى ذلك أحكام المواد من ١٤٦ إلى ١٥٠

وللنيابة العامة فى مواد الجنايات أن تستأنف الأمر الصادر من القاضى الجزئى بالافراج عن المتهم المحبوس احتياطيا وتراعى فى ذلك أحكام المواد ١٦٤ فقرة ثانية ومن ١٦٥ إلى ١٦٨" .

"مادة ٢٠٦ — لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من امارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .

ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات ، وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية ، متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة .

ويشترط لاتخاذ أى من الاجراءات السابقة الحصول مقدما على إذن بذلك من القاضى الجزئى . ويصدر القاضى هذا الإذن بعد اطلاعه على الأوراق وسماعه ، إن رأى لزوما لذلك ، أقوال من يراد تفتيشه أو تفتيش منزله أو ضبط الخطابات والرسائل والأوراق لديه ، أو مراقبة المحادثات المتعلقة به .

وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة على أن يتم هذا إن أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه ، وتدون ملاحظاتهم عليها . ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزا لها أو من كانت مرسلة إليه" .

"مادة ٢٠٩ — إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمرا بذلك وتأمر بالافراج عن المتهم المحبوس مالم يكن محبوسا لسبب آخر .

ولا يكون صدور الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى فى الجنايات إلا من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه .

ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التى بنى عليها .

ويعلن الأمر للمدعى بالحقوق المدنية ، وإذا كان قد توفى يكون الإعلان لورثته جملة فى محل إقامته" .

"مادة ٢١٠ — للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لاوجه لإقامة الدعوى الا إذا كان صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

ويحصل الطعن بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلان المدعى بالحقوق المدنية بالأمر .

ويرفع الطعن إلى مستشار الاحالة فى مواد الجنايات وإلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنح والمخالفات . ويتبع فى رفعه والفصل فيه الأحكام المقررة فى شأن استئناف الأوامر المماثلة الصادرة من قاضى التحقيق" .

"مادة ٢١١ — للنائب العام أن يلغى الأمر المذكور فى مدة الثلاثة الاشهر التالية لصدوره ، مالم يكن قد صدر قرار من مستشار الاحالة أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، حسب الأحوال ، برفض الطعن المرفوع عن هذا الأمر" .

"مادة ٢١٣ — للنائب العام وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقده فى غرفة المشورة برفض الطعن المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لاوجه لإقامة الدعوى ويتبع فى ذلك أحكام المادتين ١٩٥ و١٩٦" .

"مادة ٢١٤ — إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الادلة على المتهم كافية رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها . ويكون ذلك فى مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية مالم تكن الجريمة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر — عدا الجنح المضرة بأفراد الناس — فتحيلها النيابة العامة إلى محكمة الجنايات مباشرة .

وترفع الدعوى فى مواد الجنايات من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه ، بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام مستشار الاحالة .

ويراعى فى جميع الاحوال حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣" .

"مادة ٢١٥ — تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد" .

"مادة ٢٣٣ فقرة أولى — إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية أو للمجني عليه حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص".

"مادة ٢٣٢ — تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو مستشار الإحالة أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية .

ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر بالجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة .

ومع ذلك فلا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها في الحالتين الآتيتين :

أولا : — إذا صدر أمر من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة بأن لاوجه لإقامة الدعوى ولم يستأنف المدعي بالحقوق المدنية الأمر في الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة .

ثانيا : — إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها" .

"مادة ٣٠٥ — إذا تبين للمحكمة الجزئية أن الواقعة جناية أو أنها جنحة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد تحكم بعدم اختصاصها وتحيلها إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها" .

"مادة ٣١٢ — يحرر الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الامكان ، ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها ، وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه فى اصداره . وإذا كان الحكم صادرا من المستشار الفرد أو من المحكمة الجزئية وكان القاضى الذى أصدره قد وضع أسبابه بخطه، يجوز لرئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية حسب الأحوال أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الاصلية أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناء على تلك الاسباب . فإذا لم يكن القاضى قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب .

ولا يجوز تأخير توقيع الحكم عن الثمانية الأيام المقررة إلا لأسباب قوية . وعلى كل حال يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع مالم يكن صادرا بالبراءة . وعلى قلم الكتاب أن يعطى صاحب الشأن بناء على طلبه شهادة بعدم توقيع الحكم فى الميعاد المذكور" .

"مادة ٣٣٧ — إذا وقع خطأ مادى فى حكم أو فى أمر صادر من قاضى التحقيق أو من مستشار الاحالة أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، ولم يكن يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التى أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم وذلك بعد تكليفهم بالحضور .

ويقضى بالتصحيح فى غرفة المشورة بعد سماع أقوال الخصوم ، ويؤشر بالأمر الذى يصدر على هامش الحكم او الأمر .

ويتبع هذا الاجراء فى تصحيح اسم المتهم ولقبه" .

"مادة ٣٤٢ — إذا صدر أمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب عاهة في عقله تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم بالإفراج عنه وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة وإجراء ماتراه لازما للتثبت من أن المتهم قد عاد إلى رشده .

"مادة ٣٦٦ — تشكل محكمة أو أكثر للجنايات في كل محكمة من محاكم الاستئناف ، تؤلف كل منها من ثلاثة من مستشاريها .

ومع ذلك تشكل محكمة الجنايات من مستشار فرد من بين رؤساء الدوائر عند النظر في جناية من الجنايات المنصوص عليها في المادتين ٥١ و ٢٤٠ من قانون العقوبات وفي القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له مالم تكن هذه الجناية مرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة بجناية أخرى غير ماذكر فتكون محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين هي المختصة بنظر الدعوى برمتها .

ولا يجوز لمستشار الفرد أن يقضي بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن مدة تزيد على خمس سنين ، فإذا رأى أن ظروف الدعوى تستوجب القضاء بعقوبة تجاوز هذا الحد أو أن الجناية المعروضة عليه ليست من اختصاصه أو أنها مرتبطة بجناية أخرى لايختص بها يجب عليه إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات المشار إليها في الفقرة الأولى التي يتعين عليها في هذه الأحوال أن تفصل فيها .

وإذا رأت محكمة الجنايات المذكورة أن الواقعة ، كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحديقها بالجلسة ، جناية من الجنايات التي يختص المستشار الفرد بنظرها ، فلها أن تحيلها إليه" .

"مادة ٣٧٣ — تحال الدعوى إلى محكمة الجنايات أو المستشار الفرد بناء على أمر من مستشار الإحالة .

ويتبع فى الدعاوى التى ينظرها المستشار الفرد الأحكام والأوضاع المقررة أمام محاكم الجنايات ويكون له ما لرئيس محكمة الجنايات من سلطة فى ذلك" .

" مادة ٣٧٥ فقرة أولى — فيما عدا حالة العذر أو المانع الذى يثبت صحته يجب على المحامى سواء أكان منتدبا من قبل قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو مستشار الإحالة أو رئيس محكمة الجنايات أو المستشار الفرد أم كان موكلا من قبل المتهم أن يدافع عن المتهم فى الجلسة أو يعين من يقوم مقامه وإلا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال " .

"مادة ٣٧٦ فقره أولى — للمحامى المنتدب من قبل قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو مستشار الاحالة أو رئيس محكمة الجنايات أو المستشار الفرد أن يطلب تقدير أتعاب له على الخزانة العامة إذا كان المتهم فقيرا ، وتقدر المحكمة هذه الاتعاب فى حكمها فى الدعوى" .

"مادة ٣٧٨ — على رئيس محكمة الاستئناف عند وصول ملف القضية إليه أن يحدد الدور الذى يجب أن تنظر فيه القضية وعليه أن يعد جدول قضايا كل دور من أدوار الانعقاد ويرسل صور ملفات القضايا إلى المستشارين المعينين للدور الذى أحيلت إليه ويأمر بإعلان المتهم والشهود بالدور وباليوم الذى يحدد لنظر القضية .

وإذا دعت أسباب جدية لتأجيل نظر القضية فيجب أن يكون التأجيل ليوم معين سواء فى ذات الدور أو فى دور مقبل" .

"مادة ٣٨١ فقرة ثانية — ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ، ويجب إرسال أوراق القضية إليه فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة فى الدعوى" .

"مادة ٤٠٢ — يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح .

أما الأحكام الصادرة منها فى مواد المخالفات فيجوز استئنافها :

(١) من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف .

(٢) من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته .

وفيما عدا هاتين الحالتين لايجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها" .

" مادة ٤١٤ — إذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الواقعة جناية ، أو أنها جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد ، تحكم بعدم الاختصاص وتحيل الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ مايلزم فيها" .

"مادة ٤١٧ فقرة أخيرة — أما إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا إن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف ، ويجوز لها ، إذا قضت بسقوط الاستئناف أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه أو برفضه ، أن تحكم على رافعه بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات" .

"مادة ٤٤٣ فقرة أخيرة — ولا يقبل الطعن بأى وجه فى القرار الصادر من النائب العام أو فى الأمر الصادر من اللجنة المشار إليها بقبول الطلب أو عدم قبوله" .

مادة ٤ — تلغى المواد ٣٠٨ مكررا و ٣٠٦ و ٤١٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٥ — الجنايات المقدمة لغرفة الاتهام وقت العمل بهذا القانون ، لإحالتها بناء على طلب سلطة التحقيق إلى محكمة الجنايات ، أو للفصل فى الطعن المرفوع عن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، تحال بحالتها إلى مستشار الإحالة . أما ماعدا ذلك من المسائل المنظورة أمام الغرفة فتحال بحالتها إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة . وتعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التى تحدد لها .

وتحال بحالتها إلى المستشار الفرد الجنايات المعروضة على محاكم الجنايات فى دور انعقادها الجارى وقت العمل بهذا القانون والتى أصبحت من اختصاصه مالم تكن صالحة للفصل فيها فى ذات الدور .

وتستمر المحاكم الجزئية ودوائر الجنح المستأنفة فى نظر الجنايات السابق احالتها إليها لاقترانها بأحد الاعذار القانونية أو ظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح أو التى قررت نظرها على هذا الأساس ويتبع فى شأنها القواعد التى كانت سارية قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد خمسة وأربعين يوما من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ من المحرم سنة ١٣٨٢ (١١ من يونيه سنة ١٩٦٢)

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢

تبسيطا للإجراءات وتحقيقا لسرعة الفصل وتلافيا لبعض العيوب التشريعية التى أظهرها التطبيق فى العمل رئى إدخال تعديلات على بعض أحكام القانون القائم أهمها ما يلى :

١ — رأى المشروع إسناد قضاء الإحالة فى دائرة كل محكمة ابتدائية إلى مستشار أو أكثر من مستشارى محكمة الاستئناف (م ١٧٠) . ورغبة فى اسباغ صفة الجدية على هذه المرحلة رئى أن يكون سماع أقوال الخصوم أمام هـــذا القضاء ، وجوبيا بعد أن كان جوازيا فى ظل القانون القائم ، وأن تسبب أوامره ولو كانت صادرة بالإحالة إلى المحكمة المختصة (م ١٧٣) وقد وزع الاختصاص المسند إلى غرفة الاتهام فى القانون القائم بين مستشار الإحالة ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، فاختص الأول بنظر الجنايات التى تطلب سلطة التحقيق إحالتها إلى محكمة الجنايات والطعون التى ترفع عن الأوامر الصادرة منها بأن لا وجه لإقامة الدعوى فى جناية . واختصت الثانية بنظر باقى المسائل التى أسندها القانون الحالى إلى غرفة الاتهام . أما حيث يندب مستشار لتحقيق جناية أو جنحة فقد رئى أن يجمع فى يده اختصاص كل من مستشار الإحالة ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة حتى لا يسلط قضاء أدنى على قضاء أعلى أو أن يحال التحقيق من المستشار المنتدب لإجرائه إلى مستشار آخر للتصرف فيه (م ١٧٠) .

وقد خول مستشار الإحالة عند اتصاله بالدعوى لإحالتها إلى غرفة الجنايات أو للفصل فيها بجهة طعن — الحق فى أن يجرى بنفسه تحقيقا تكميليا أو أن يندب لإجرائه القاضى الذى تولى تحقيق الدعوى أو النيابة العامة (م ١٧٥) . كما خول الحق فى أن يكيف الواقعة المعروضة عليه فى أمر الإحالة الذى يصدره التكييف الذى يراه مطابقا للقانون ، وأن يضيف الظروف المشددة التى تتبين له . واشترط لكى يدخل فى الدعوى وقائع أخرى أو متهمين آخرين أن يكون التحقيق الذى أجراه أو أجرته سلطة التحقيق قد تناول هذه الوقائع وألا يكون قد صدر بشأن هذه الوقائع أو أولئك المتهمين أمر أو حكم حاز قوة الشىء المقضى (م ١٧٩) .

وقد ألغى نظام تجميع الجنايات كنتيجة لاستحداث نظام المستشار الفرد الذى سيشار إليه فيما بعد .

وترتب على هذه الأوضاع المستحدثة إعادة صياغة بعض النصوص و إلغاء بعضها و إدخال تعديلات بالحذف أو الإضافة على البعض الآخر على الوجه الموضح بالمشروع وفق ما اقتضاه منطق التعديل .

(٢) تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ من القانون القائم على أنه :

" لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . ومع ذلك اذا كانت الدعوى عن جريمة من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ عقوبات وكان الحكم المطلوب تنفيذه صادرا فى منازعة ادارية فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراء فيها الا بناء على اذن النائب العام وعليه أن يأمر بالتحقيق بأن يجريه بنفسه أو يكلف أحد المحامين العامين به" .

وقد رئى تبسيطا للإجراءات ومراعاة لاتساع نطاق القطاع العام أثر القوانين الاشتراكية الأخيرة — تعديل الفقرة سالفة الذكر بقصر الإذن برفع الدعوى الجنائية على حالات الجنايات والجنح دون المخالفات لعدم أهميتها ، كما أدخل تعديل آخر عليها أجيز بمقتضاه للنائب العام إذا ما رأى اجراء التحقيق فى الموضوع المشار اليه بها أن يندب لذلك أحد رؤساء النيابة العامة .

٣ — رؤى حذف الفقرة الواردة بنص المادة ١٤٦ التى تقضى بتخصيص جزء من الكفالة للوفاء بالمصاريف التى دفعها مسجلا المدعى بالحقوق المدنية ، لأن الإفراج عن المتهم غير معلق على استطلاع رأى المدعى بالحقوق المدنية ، ولأن الكفالة هى حبس الثروة مقابل حبس الشخص فى حين أن المصاريف المذكورة لا تنفذ بطريق الإكراه البدنى مما لا يتفق معه أن يعلق الإفراج عن المتهم على الوفاء بها . كما استحدثت فقرة أخيرة بهذه المادة تناولت حكم تقدير الكفالة بغير تخصيص .

(٤) رأى المشروع أنه لا محل لما ورد فى المادة ١٥٨ من استثناء الجنايات التى نصت عليها من اختصاص مستشار الاحالة لأن محل ذلك قانون خاص كما كان أمرها من قبل طبقا لما يراه المشرع بحسب الظروف والأزمنة — أما قانون الاجراءات فانما يتناول القواعد العامة ذات الصفة المستقرة ولهذا نص المشروع على الغاء المادة ٢٠٨ مكررا وعلى ادخال تعديل على المادة ٢١٤ بما يحقق هذا الاتجاه .

(٥) أوجب المشروع أن تشتمل الأوامر التى تصدرها سلطة التحقيق بأن لاوجه لإقامة الدعوى على الأسباب التى بنيت عليها وذلك توفيرا للضمانات . كما أوجب إعلان هذه الأوامر للمدعى بالحقوق المدنية أو لورثته جملة فى محل إقامته حسب الأحوال .

(٦) اقتصر حق النيابة العامة فى استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بالافراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا على الجنايات وحدها لأهميتها مع تخويل النيابة العامة هذا الحق أيضا بالنسبة للأوامر المماثلة الصادرة من القاضى الجزئى . (م١٦٤ ، ٢٠٥)

٧ — رئى توحيد ميعاد استئناف أوامر قاضى التحقيق فأصبح عشرة أيام بالنسبة لجميع الخصوم بما فى ذلك النائب العام فيما عدا استئناف الأمر الصادر بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا فى جناية فقد أصبح أربعا وعشرين ساعة حتى لا يتعطل تنفيذ أمر الإفراج مدة طويلة بغير مبرر (م ١٦٦) . كما رئى وجوب الفصل فى الاستئناف فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وإلا تعين تنفيذ الأمر الصادر من القاضى الجزئى بالإفراج فورا (م ١٦٨) .

٨ — أبيح الطعن بطريق النقض فى الأوامر التى يصدرها مستشار الإحالة وحكمة الجميع المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة للخطأ فى القانون والبطلان مما توحيدا لتفسير عبارة " مخالفة القانون " أو " الخطأ فى تطبيقه وتأويله " فى مناحى التشريع المختلفة (م ١٩٥) . وقد عنى المشروع كذلك بتحديد سريان ميعاد الطعن (م ١٩٥) :

٩ — تحقيقا لتناسق التشريع أعيدت صياغة المادة ٢٠٦ بحيث اشتملت على الأحكام المتعلقة بقيام النيابة العامة بتفتيش غير المتهم ومنزل غير منزله ، وضبط الرسائل بجميع أنواعها وما يقتضيه هذا الضبط من تفتيشها بالاطلاع عليها والتصرف فيها مع استحداث حكم جديد يتعلق بمراقبة المحادثات التلفونية وهو ما اقتضى أيضا تعديل صياغة المادة ٩٥ الواردة فى باب قاضى التحقيق .

١٠ — توجب الفقرة الأولى من المادة ٢٢٣ من القانون القائم وقف الدعوى الجنائية إذا كان الحكم فيها يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية . وقد رئى جعل حق المحكمة فى وقف الدعوى الجنائية جوازيا فى هذه الحالة بعد توحيد جهات القضاء .

١١ — استتبع الأخذ بنظام المستشار الفرد تعديل المادة ٣١٢ فى فقرتها الأولى كما تناول التعديل فقرتها الثانية التى تقرر بطلان الحكم إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه بحيث لا يلحق البطلان الحكم القاضى ببراءة المتهم حتى لا يضار بسبب لا دخل له فيه .

١٢ — تنص المادة ٣٤٢ من القانون القائم على أنه :

" إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب عاهه فى عقله ، تأمر الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر الجهات المختصة بإخلاء سبيله " .

وقد رئى توفيرا للضمانات اللازمة فى هذا الشأن تعديل هذا النص بما يجعل اخلاء سبيل المتهم من اختصاص الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة واجراء اللازم للتثبت من أن المتهم قد عاد إلى رشده .

١٣ — تبسيطا للاجراءات وتوصلا إلى محاكمة سريعة عدلت المادة ٣٦٦ تعديلا يقضى بأن تشكل محكمة الجنايات من مستشار فرد عند الفصل فى الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ ، ٢٤٠ من قانون العقوبات وفى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له . وهذا من شأنه أن ييسر على المحكمة المشكلة من

ثلاثة مستشارين التفرغ لنظر ما يعرض عليها من الجنايات الأخرى مما تقتضي به سلامة الابقاء على نظام تجميع الجنايات . وقد رئى ضمانا لحسن سير القضاء أن يكون المستشار الفرد من بين رؤساء الدوائر حتى تتوافر لديه الخبرة التامة و بجميع عناصر التقدير ، وأن يكون الحد الأقصى لعقوبة السجن أو الأشغال الشاقة التي يجوز له الحكم بها خمس سنين . فإذا رأى أن ظروف الجناية تستوجب الحكم بما يجاوز ذلك أو أنها ليست من الجنايات التي يختص بنظرها أو مرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة بجناية ليست من اختصاصه أحالها الى محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين التي يتعين عليها في هذه الأحوال أن تفصل فيها وتكون لها كامل الحرية في تقدير العقوبة في حدود القانون . ومن ناحية أخرى نص المشروع على أنه إذا تبين لمحكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين أن الواقعة المحالة اليها من سلطة التحقيق كما هي مبينة في أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة جناية من الجنايات التي يختص المستشار الفرد بنظرها جاز لها أن تحيلها اليه أو أن تفصل فيها . ويتبع المستشار الفرد في نظر الدعاوى المحالة اليه الأحكام والأوضاع المقررة أمام محاكم الجنايات و يكون له ما لرئيس محكمة الجنايات من سلطة في ذلك .

١٤ — عدلت المادة ٣٧٨ بحيث يكون تحديد الدور الذي تنظر فيه القضية أمام محكمة الجنايات من حق رئيس محكمة الاستئناف وحده لأنه أدرى بحالة العمل في المحكمة وأقدر من سواه على حسن توزيع القضايا على دوائر المحكمة المختلفة وأدوارها المنعقدة وحتى يتوحد بذلك ميزان التوزيع بالنسبة للقضايا نوعا وكما . وقد أضيفت فقرة جديدة إلى هذه المادة توجب أن يكون التأجيل لموعد معين سواء في ذات الدور أو في دور مقبل .

١٥ — نظرا لجسامة الجزاء في عقوبة الإعدام رئى النص على وجوب الإجماع في حالة الحكم بها (م ٣٨١) .

١٦ — عدلت المادة ٤٠٢ تعديلا من شأنه إطلاق حق الاستئناف فى الجنح تحقيقا للعدالة ، ولما كان يترتب على نهائية بعض الأحكام الصادرة بالغرامة من آثار خطيرة تمس كيان الشخص وشرفه بما يؤثر أحيانا على مستقبله ، فضلا عن أن إطلاق حق الاستئناف فى الجنح من شأنه أن يقلل من حالات المعارضة فى الأحكام الحضورية اعتبارا فى بعض صورها . أما بالنسبة إلى المخالفات فقد بقى الوضع على ماهو عليه إذ لا تترتب مثل هذه الآثار على الأحكام التى تصدر فيها .

١٧ — منعا من إساءة استعمال حق الاستئناف عدلت الفقرة الأخيرة من المادة ٤١٧ بما يجيز للمحكمة الحكم على المستأنف — عدا النيابة العامة — بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات إذا خسر استئنافه لسبب يتعلق بالشكل أو الموضوع .

١٨ عدلت صياغة الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤٣ تعديلا من مقتضاه الإشارة صراحة إلى عدم جواز الطعن بأى وجه فى القرار الذى يصدره النائب العام فى طلب إعادة النظر فى الحالة الخامسة المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ ، وذلك تفنينا لما قضت به محكمة النقض فى هذا الشأن .

وقد تضمن المشروع مادة تعالج الأحكام الوقتية والانتقالية .

وتتشرف وزارة العدل بعرض المشروع على السيد رئيس الجمهورية مقرونا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة حتى إذا وافق عليه تفضل بإصدار قرار به .

وزير العدل